إلا إذا فضل عن جهة معا
فإذا وقع لهما مرداً نصفاً لهما
والجد يشاطر جميع الإخوة
في ملكية وشبههما بقسمة
وكان في أولا كملا أخ لأب
وكل من يرث فرضاً ذكرا

شقيقة أكثر نصف حجبها
ومن يبقى إلى ضعف أنفلا
فيأخذ الثلث من التركة
زوج وأم ولدا أمها مع جد
وفي الأخيرة شقيق للنسب
فإن كان مع فقدان عول شهرا

في ميراث الخنثى المشكل

ومن له تعصيب أو فرض ذكر
يلحقه بأحد الصنفين
ففرضه نصف نصيب الذكر
وإن يكن يرث بالتعصيب
كالأخ للأب يعول فقد وجد
وإن يكن أخا لأم وجبا

فمشكل إن لم يكن وضح
علامة تدبير وجود بين
ونصف سهم امرأة فقد
كالعم أو انوثة النصف بين
كان له نصف نصيب منتج
له نصيب كامرأة كمثلا

أنواع الحجب وما يتصور منها في الخارج

الحجب بالاستغراق والشركة
ولا سقوط لأب وولد
ويتصور بنت الصلب
يعصب البنت أخوها فقد
ويتصور بنت الابن
يسقطها ابن وابنتان إن يفعلا
أو كان أسفل فقد عصبها
معصب لها أخوها وابن عم
وأختها وبنت عم يشترك
تسقطها بنت عم تحجب

والنقل للنافي أو محجوبه
صله وزوج وأبوان فقد
حجبا من أنواع ذا الحجب
بدا. واختلفا في شرك فيها أبدا
جميع الأنواع بدور من بين
إلا أن ابن معها قد وقعا
من معه وجود من حجبه
في المال أو في الباقي عن سهم يوم
معها بثلثين يجز ما ترك
مال إلى الشقة من بدور حجب

وفي الشقيقة ثلاثة حجب
والأخ والبنت بنت أو بعدت
ولا تجوز جاءت فهو إن حلا
الأب كذا ربة زوج وجد
فيفرض النصف لها فيفرع
وشارك نهر اختلفا فيها
ويتصور بأخت لأب
أسقطها بسبعة فتبقى
شقيقة مع ابنة اجتمعت
شقيقتان حيث لم يجد
وإن يكن معها أب أو دخلا
وعصبها الأخ والبنت وجد
الأب كذا ربه نصفه منا
لا اختلفا معها اشتراك الرثا
وانتقلت لسدس تتمم
والزوج عن نصف لربع ينتقل
ولبس للزوج انحجاب بعم
وينقل الزوجة عن ربع إلى
وشر كنها زوجة في الربع
وحجبوا إرثا ثلثين معا
سوى شقيقة مع الجد با

يسقطها ابن وابن الابن ثم الأب
يعصبانها بأحوال بعد ثنت
وجود جد معها وإن علا
أم وتلك الأخت معه في العود
عول فيقسم الجد معها بسبع
يجب من فرض للثلثين لها فقد طلب
أربعة تفرد من حجب
أب والابن وابنه شقيقو
شقيقة بالجد نصفا وثنت
كن معها بأخرين ساقط عين
ولبس مدخلا لها إن أنثى لا
فليس فرضها بجد يعتمد
فهي فيها كشقيقة خلف
في ثلثي المال التي قد علما
ثلثين مع شقيقة تفرد
بولد كان قريبا أو سفل
ربع لأنه أقل ما له شرع
من صبي ولد فقد انجلا
فتمم عنه وجود الغني
يحجب وإرثا نصفا سوى ما
[illegible]

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات
Copyright © King Saud University